يعم وجوب العين والكفاية والندب قال في التحرير والحق الشيء المستحق
على الغير من غير ان تكون فيه تردد وفي الفهم الحق الثابت وفي الشروع بقا
للواجب والمندوب المؤكد لان كلا منهما ثابت في الشروع فانه مطلوب
مقصود قصدا مؤكدا لان اطلاقه على الواجب اولى وقد اطلق على القدر
المشترك بين الواجب وغيره **رد السلام** فهو واجب كفاية من جماعة
سلم عليهم لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به اخاه فلم يجبه
توهم منه الشر فوجب رد ذلك التوهم بالرد **وعيادة المريض**
المسلم فهي واجبة حيث لا متعهد له فان كان ندبت **واتباع الجنائز**
فانه فرض كفاية كرد السلام قال ابن الكمال وقد انعقد اهل الاجماع
الا ايجاب تجهيزه لقضاحته فكان على الكفاية لصيرورته حقه مختصا
بفعل البعض **واجابة الدعوة** بفتح الدال اذا دعي مسلم مسلما الى
وليمة العرس وجبت او لغيرها الا لنحو عانه ندبت **وتشميت العاطس**
اي الدعاء له بالرحمة والبركة اذا حمد الله قال الطيبي يجوز عطف السنة
على الواجب اذا دلت عليه قرينة كصم رمضان وستا من شوال قال
المغوي وهذه كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة دون المظهر للفجور
تنبيه قال ابن عربي عليك في رعاية هذه الحقوق وغيرها
بالمساواة بين المسلمين كما سوى الاسلام بينهم في اعيانهم ولا تقل
هذا ذو سلطان ذو جاه ومال وهذا فقير وحقير ولا تحقر صغيرا
واجعل الاسلام كله شخص واحد والمسلمين كالاعضا لذلك الشخص
فان الاسلام لا وجود له الا بالمسلمين كما ان الانسان لا وجود له
الا باعضائه وجميع قواه الظاهرة والباطنة ـــــ تتمة
قال بعض العارفين اذا راعيت حق المسلم فيما الله يوتيك اجرك
مرتين من حيث ما اديت نرجته ومن حيث ما اديت من حق ما تعين
عليك من خلقه **وفي كتاب الجنائز عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
حق المسلم على المسلم ست اي الحقوق المسنونة عنده ثلا بسنة
بعضهم بعضا **اذا لقيته فسلم** لانه اذا لم يسلم عليه فقد احتقره
واحتقاره لما خلقه الله في احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من
اعظم الجرايم والذنوب العظائم **واذا دعاك فاجبه** اي ما دعته
عينك لعذر **واذا استنصحك فانصح** عبر وان في النكرة ولا تقصر
في الارشاد بل ابذل الجهد لكن ينبغي ان لا يشير قبل ان يستشار
ولا يتبرع ما لراي ويكون رايه منهما او مطروحا **واذا عطس فحمد الله**
فشمته بان تقول له يرحمك الله وظاهر الامر الوجوب وعليه اهل

الظاهر

الظاهر وقال ابن ابي جمرة وقال جمع من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن
القيم في حواشي السنن **واذا مرض فعده** اي زره في مرضه وجوبا
لا نتباع عليها تقرر **واذا مات فاتبعه** اي اتبع جنازته حتى تصلي
عليه فان صحبته الى الدفن كان اولى ومعنى هذه الخصال ان من حق
الاسلام ذلك وله حقوق اخرى ذكرت في احاديث اخرى ومنها الذي
قبله انه لو قال له علي حق ثم فسره بجواب السلام او عيادة كان
الجواب يطلق عرفا على ذلك وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
تنبيه مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر فذكره في هذا
الحديث وما قبله لا ينفي الزائد فقد ذكروا له حقوقا اخرى منها
ما رواه الاصبهاني بسنده الى علي مرفوعا كما في روض الافكار للمسلم
ثلاثون حقا لا براة له منها الا بالادا والعفو يغفر زلته ويرحم
عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مريضه ويشهد
ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع
مسئلته ويشمت عطسته وينشد ضالته ويطيب كلامه
ويرد سلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما
او مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه **خدم** في الاستيفاد **عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه ولم يخرجه البخاري في صحيحه
حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه من نفسها اذا اراد جماعها
فانها ان فعلت ذلك وقت حاجته فقد عرضته للهلاك الاخروي
بما صرفها في محرم فعليها حيث لا عذر تمكينه **وان كانت على**
ظهر قتب ذكره تتميما وتاكيدا ومعناه لا تمنعه من وطيها
ولو حالة ولادتها **وان لا تصوم يوما واحدا** اي صوم تطوع لا
الفريضة ان كان حاضرا او امكن استيذانه كذا في نسخة المص
م بخطه وفي رواية الا المريضة اي لا يمكن الاستمتاع بها فان فعلها الصوم
بغير اذنه ان لا يفوت حقا **فان فعلت** ما نهيت عنه بان صامت
بغير اذنه وهو شاهد **اثمت** مع صحة صومها لاختلاف الجهة
ولم يتقبل صومها فلا تثاب عليه **وان لا تعطي** فقيرا ولا غيره
من بيته شيئا من طعام ولا غيره **الا باذنه** الصريح او علم رضاه
بذلك او بمقدار المعطى **فان فعلت** اي اعطت منه بغير ما **كان**
له الاجر اي الثواب عند الله على ما اعطته من ماله **وكان عليها**

King Saud University
Copyright © King Saud University